من بلغ حدا في عدد حد مؤمن المقذوفين   ومنع الزوج اي الزوج حقها
اي   اقتضى الضابط المذكور اي وهو ان التعزير يجري في كل معصية
لاحد فيها ولا كفارة   ومنها اذا كلف اي ومنها ما لو وطئ الرجل
حليلته في دبرها او مرة فلا يعزر ولا ينافي ذلك تعزيره على وطئ
الحائض لانه المحض للاجماع على تحريمه وتحريم ... مع ان الوطء في الدبر
رديئة ينبغي عدم اذا عمتها اه رملي في شرح بعض نحوي   لا تقربوا
النا وضم العين من العود   لان العتق كفارة للصوم وقوله
فالبدنة لا افساد النسك من عمرة وهو ظاهر اوضح بانصبابه الاحرام
في غير اشهره   ينبغي من يكتسب باللهو اي ولو مباحا لكن يعاشر
الناس الشطرنج شيء ياخذه منهم فيعزر المحتسب الاخذ والمعطي
اهكمة   كالغفال بالعين المعجمة وتشديد اللام اي الجانح الغنيمة
قد   ولا وي شدقه بكسر الواو من الالتواء والشدق جوانب
الفم قال   في حكم اي حكم النبي للزبير وقال الذي لوى شدقه
حكمت لابن عمتك فعفو عنه ولم يعزره   على المعتمد هو المعتمد بل اذا
عفى الادمي عن حقه فللامام استيفاؤه نظرا لحق الله تعالى قال
وعبارة شرح التوفيق ولو عفى مستحق العقوبة كمن القصاص او الحد
او التعزير فهل للامام التعزير فيه اوجه اصحها في الروضة ان عفى
عن الحد فلا تعزير وان عفى عن التعزير عزر قال لان الحد مقدر
لا نظر للامام فيه فاذا سقط لم يبدل الى غيره والتعزير يتعلق
اصله بنظره فلم يؤثر فيه اسقاط غيره اه فالحاصل انه اذا عفى مستحق
القصاص او حد القذف عنه سقط واذا عفى مستحق التعزير
عنه فلا يسقط لكن سيأتي ما ينافيه وهو قوله الشرح في الفصل
الذي بعد هذا والحاصل في الروضة التعزير باحد فقالوا انه يسقط
بالعفو الخ فتامل   حد القذف هو مقصود لامور اربعة الاول
حقيقة القذف وانه ينقسم الى صريح والى كناية كما قال التعريض

فليس

فليس بقذف الثاني في شروط القاذف وشروط المقذوف الثالث في مقدار
حد القذف الرابع فيما يسقط به حد القذف   في معرض التعيير اي في
مقام هو التعيير اي التوبيخ فخرج به قذف طعنه لا توطأ   والفاظ
القذف ثلاثة في احدها الثالثة تغليب اولى لانه ليس قذفا قال
فكان الاولى ان يقول والفاظ التعيير ثلاثة الخ   وبدا بالاول لو كان
وبدا بما بدأ او يخفض الاول لكان مستقيما قال   بفتح التاء
وكسرها هو على اللغة الراجح وليس قيدا كما سيذكره بقوله ولو قال
لرجل يا زانية الخ   سمعا كذا في خط وصوابه كما في التهذيب الاسماء
تهذيب الاسماء واللغات سمحا بتقديم الحاء على الميم وهي اسم ابوه عبدة
البلوي وهو حليف الانصار   ولا يضر اللحن الخ على انه لاحن لان
التانيث باعتبار النسمة والتذكير باعتبار الشخص   يحرم
مطلقا نازع في شرح الروض بان مطلق التحريم مصادق بالتحريم
لعارض فلا يصير به صريحا اه وقد يجاب عنه الشرح بان قوله يحرم
مطلقا معناه مقيد بالطلاق بان يرميه بالايلاج حشفة في فرج محرم
مطلقا اي في كل حال   صرح حجر ازي ومع ذلك اذا قال في الصورة
الثانية اردت دبر زوجته فانه يقبل قوله بيمينه   على الاوجه
فيعزر ولا يحد اه شرح الرملي بالمعنى في باب اللعان   بالهمز وكذا
بابداله الفا الجبل اي بخلاف زنأت بالهمز في البيت فصريح وان
كان فيه درج ج يصعد فيه على المعتمد والمعتمد انه كناية معتمد
وهو الظاهر معتمد   والظاهر انه اي يا مخنث كناية هو
المعتمد نظرا الى ان المخنث المتكسر والعود بحاجة نظرا الاشتهاره
فيمن يشتغل بالفعل فيه وهو ضعيف كما عرف   قال الكرماني
الا باج جمع الفاظ الكناية كما صرح به قوله الا ان اراده قذفا بها
والا بان اراد اللعب او المزح او نحو ذلك فلا تعزير   والنسبة سدا
خبره تقتضي التعزير   لكن يعزر الا كما قال ابن قاسم ويسقط

Copyright © King Saud University